

قرار رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢١ / ٢ / ٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١١) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل
صندوق التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي برقم (٢٠٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٦/٢٠١٣ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ١/١/٢٠١٣.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس

الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١١/٢/٢٠١٤ باقتراح اعتماد
التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٤/٣/٥.

قرار

٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٤٧) من الباب التاسع (أحكام عامة) النص التالي :-

بالتوقيع

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٧) :

يكون صرف المكافأة الإضافية عن مدة الخدمة فى السلك الدبلوماسى والقنصلى السابقة لإنشاء الصندوق وكذا مكافأة الانتماء عن مدة الاشتراك فى الصندوق بتقريب مدة الخدمة إلى أقرب ثلاثة أشهر.

مادة (٢) : يسرى التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

جاء به

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦